

سنن الدارمي

2442 - أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال Y كان رسول الله A إذا أمر رجلاً على سرية أو صاه إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال أو ثلاث خصال فأيتهم أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن هم أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المسلمين وليس لهم في الفية والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فأقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإن حاصرت أهل حصن فإن أرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإن حاصرت حصناً فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ثم اقض فيهم بما شئت K إسناده صحيح